

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 29004010 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.21.1019 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022)		
بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي		
عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين		
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين		
يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفلاحين.....		
150		
مرسوم رقم 2.21.1020 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022)		
بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي		
عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين		
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين		
يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالصناعة التقليدية غير الخاضعين		
لنظام المساهمة المهنية الموحدة ولنظام المفاوض الذاتي ولا يمسكون		
محاسبة.....		
154		
قائمة أنشطة الصناعة التقليدية.		
مرسوم رقم 2.21.991 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022)		
بتحديد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية.....		
155		
صفحة		
نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات.		
مرسوم رقم 2.21.1017 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2021)		
بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440		
(17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين		
الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام		
للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص		
غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.....		
146		
مرسوم رقم 2.21.1018 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022)		
بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي		
عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين		
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين		
يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بسائقي سيارات الأجرة الحاملين		
لبطاقة سائق مني.....		
148		

صفحة	صفحة
175	مؤسسات التعليم العالي الخاص. - لائحة مسالك التكوين المعتمدة برسم السنة الجامعية 2018/2017.
176	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3893.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2991.18 الصادر في 10 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2018/2017.....
177	السجل الوطني للسكان.
178	قرار لوزير الداخلية رقم 108.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بإقليم القنيطرة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان.....
179	نصوص خاصة
180	منح اعتراف الدولة :
181	• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).
182	مرسوم رقم 2.21.948 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.18.927 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).....
183	• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).
184	مرسوم رقم 2.21.949 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.18.925 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).....
185	• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech).
186	مرسوم رقم 2.21.950 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.18.926 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech).....
187	إقليم الحسيمة. - المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأملاك غابوية.
188	مرسوم رقم 2.21.1003 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أسمار» التابع للملك الغابوي المسى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة إكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....
189	مرسوم رقم 2.21.1004 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «وحشيت» التابع للملك الغابوي المسى «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادات كتامة وإساكن وإكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....
190	مرسوم رقم 2.21.1005 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي مسكين» التابع للملك الغابوي المسى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي إزمورن وآيت يوسف وعلي بقيادتي آيت يوسف وعلي وإزمورن بدائرتي بني ورياغل الشرقية وبني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.....
191	مرسوم رقم 2.21.1006 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الصحراء» التابع للملك الغابوي المسى «بقويا» والواقع بتراب جماعة ارواضي بقيادة ارواضي بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.....
192	مرسوم رقم 2.21.1007 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تامدة» التابع للملك الغابوي المسى «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكن بقيادة إساكن بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....
193	مرسوم رقم 2.21.1008 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزواية» التابعين للملك الغابوي المسى «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكمل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.....
194	مرسوم رقم 2.21.1009 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكماض» التابع للملك الغابوي المسى «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكمل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.....
195	مرسوم رقم 2.21.1010 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إموصاد» التابع للملك الغابوي المسى «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادات كتامة وإساكن وإكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.....
196	مرسوم رقم 2.21.1011 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تلا إيلف» و «مقطع بوجبار» التابعين للملك الغابوي المسى «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعتي إزمورن وآيت يوسف وعلي بقيادتي إزمورن وآيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.....
197	مرسوم رقم 2.21.1012 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «امشحوذن» التابع للملك الغابوي المسى «أزغار» والواقع بتراب جماعتي بني بوفراح وبني اكمل بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة.....
198	إقليم الدريوش. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة.
199	مرسوم رقم 2.21.1029 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الدريوش وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعة امطالسة بإقليم الدريوش وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
200	تفويض الإمضاء.
201	قرار لوزير العدل رقم 3899.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
202	قرار لوزير العدل رقم 3900.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2913.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الخلايف سيد القرشي» التابع للجماعة السلالية «الخلايف» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان. ...	184
204	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2914.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد عمران 3» التابع للجماعة السلالية «أولاد عمران» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم. ...
208	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2915.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد منصور 1» التابع للجماعة السلالية «أولاد منصور» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم. ...
211	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2912.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد بن الديب 2» التابع للجماعة السلالية «أولاد بن الديب» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان. ...
214	إسناد انتداب صحي.
215	قرار لوزير العدل رقم 3901.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.
	إسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3902.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3903.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3904.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.
	إقليم سيدي سليمان وسيدي قاسم. - منح قطع محدثة بعقارات جماعية.
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2912.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد بن الديب 2» التابع للجماعة السلالية «أولاد بن الديب» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان. ...
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2913.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الخلايف سيد القرشي» التابع للجماعة السلالية «الخلايف» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان. ...
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2914.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد عمران 3» التابع للجماعة السلالية «أولاد عمران» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم. ...
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2915.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد منصور 1» التابع للجماعة السلالية «أولاد منصور» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم. ...
	مقابلة التأمين وإعادة التأمين «أطنلطا سند». - منح اعتماد.
	قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/07.20 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقابلة التأمين وإعادة التأمين «أطنلطا سند».
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7047 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) ...

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.1017 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2021) بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ

10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير

الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15

المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين

والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا»

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale.		قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	
CATEGORIES	SOUS -CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
21. Vétérinaires.			21 البيطرة
22. Agriculteurs.	22.1 Agriculteurs producteurs des cultures à l'exception des cultures à haute valeur ajoutée et sous serre.	1.22 الفلاحون منتجو الزراعات ما عدا الزراعات ذات القيمة المضافة العالية والزراعات المغطاة	22. الفلاحون
	22.2 Agriculteurs producteurs des cultures à haute valeur ajoutée et cultures sous serre.	2.22 الفلاحون منتجو الزراعات ذات القيمة المضافة العالية والزراعات المغطاة.	
	22.3 Agriculteurs éleveurs de bétail, aviculteurs et apiculteurs.	3.22 الفلاحون مربو المواشي والدواجن والنحل.	
23. Artisans autres que ceux soumis au régime de contribution professionnelle unique, et au régime de l'Auto-entrepreneur et ceux tenant une comptabilité.	Sous-catégories mentionnées dans la liste des activités de l'artisanat fixé par le décret n° 2-21-991 du 1 ^{er} jourmada II 1443 (4 janvier 2022) pris en application de l'article 2 du décret n° 2-21-437 du 4 jourmada I 1443 (9 décembre 2021).	الأصناف الفرعية المنصوص عليها في قائمة أنشطة الصناعة التقليدية المحددة بموجب المرسوم رقم 2.21.991 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).	23. الصناع التقليديون غير الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة ولنظام المقاول الذاتي ولا يمسكون محاسبة.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق النظامين المذكورين على سائقي سيارات الأجرة الحاملين لبطاقة سائق مهني.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على سائق سيارة الأجرة المعني بالأمر، أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحته على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، وذلك مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور، يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.21.1018 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بسائقي سيارات الأجرة الحاملين لبطاقة سائق مهني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة الذين يزاولون المهنة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح ماي 2022.

استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يسري أثر التسجيل بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة الذين يتم تسجيلهم إلى غاية 30 أبريل 2022 ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ تسجيلهم.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي لسائقي سيارات الأجرة على النحو التالي :

- بالنسبة للسائق غير المالك لمركبة مرخص له باستعمالها كسيارة أجرة : 1 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 ؛
- بالنسبة للسائق المالك لمركبة مرخص له باستعمالها كسيارة أجرة : 1,3 مرة القيمة المذكورة.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل سائق سيارة أجرة، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة النقل واللوجستيك - قطاع النقل، هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بسائقي سيارات الأجرة واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير النقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.1019 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفلاحين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

وبعد استشارة الغرف الفلاحية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)،

رسم ماييلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات تطبيق النظامين المذكورين على الفلاحين.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الفلاح المعني بالأمر أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحتها على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للفلاحين ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة للفلاحين الذين يمارسون نشاطهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح ماي 2022.

استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يسري أثر التسجيل بالنسبة للفلاحين الذين يتم تسجيلهم إلى غاية 30 أبريل 2022 ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ تسجيلهم.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للفلاحين حسب المعايير التالية :

1 - المعايير المرتبطة بالمساحة المخصصة للزراعات ماعدا الزراعات ذات القيمة المضافة العالية والزراعات المغطاة :

الفئة	أرض بورية	أرض مسقية
1	أقل من 5 هكتارات.	—
2	من 5 إلى أقل من 15 هكتارا.	أقل من 3 هكتارات.
3	من 15 إلى أقل من 25 هكتارا.	من 3 إلى أقل من 5 هكتارات.
4	من 25 إلى أقل من 50 هكتارا.	من 5 إلى أقل من 10 هكتارات.
5	من 50 إلى أقل من 100 هكتار.	—
6	—	من 10 إلى أقل من 25 هكتارا.
7	أكثر من 100 هكتار.	—
8	—	من 25 إلى أقل من 50 هكتارا.
9	—	أكثر من 50 هكتارا.

تطبق المعايير المرتبطة بالمساحة الواردة في الجدول أعلاه على :

- جميع الزراعات البورية بما فيها زراعة التمر في الواحات التقليدية وزراعة الزعفران والزهر العطري والأركان.

- جميع الزراعات المسقية بما فيها زراعة التمر في الواحات العصرية.

في حالة استغلال الفلاح المعني لأراض بورية ومسقية في آن واحد، يتم تطبيق معامل مكافئ للمساحات يحدد كما يلي : واحد

(1) هكتار من أرض مسقية يعادل سبع (7) هكتارات من أرض بورية.

2 - المعايير المرتبطة بالمساحة المخصصة للزراعات ذات القيمة المضافة العالية والزراعات المغطاة :

الفئة	المساحة
6	أقل من 3 هكتارات.
8	من 3 إلى 5 هكتارات.
9	أكثر من 5 هكتارات.

تحدد لائحة الزراعات ذات القيمة المضافة العالية والزراعات المغطاة المشار إليها أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

3 - المعايير المطبقة على الفلاحين الذين يمارسون الأنشطة المحددة في الجدول التالي :

النشاط الفلاحي							
خلايا النحل (العدد)	مربو الماشية			مربو الدواجن			الفئة
	الإبل (عدد الرؤوس)	الأبقار الجلوب (عدد الرؤوس)	المجترات الصغيرة الأغنام والماعز (عدد الرؤوس)	الدجاج البياض (عدد الرؤوس)	الديك الرومي (عدد الرؤوس)	دجاج اللحم (عدد الرؤوس)	
أقل من 50	أقل من 15		أقل من 150				1
من 50 إلى 100	من 15 إلى 30	أقل من 10	من 150 إلى 250	أقل من 3000	أقل من 2000	أقل من 7000	2
من 101 إلى 150	أكثر من 30	من 10 إلى 15	من 251 إلى 350	من 3000 إلى 6000	من 2000 إلى 4500	من 7000 إلى 15000	3
من 151 إلى 200		من 16 إلى 30	من 351 إلى 480	من 6001 إلى 8000	من 4501 إلى 6000	من 15001 إلى 20000	4
من 201 إلى 300			من 481 إلى 680				5
		من 31 إلى 50		من 8001 إلى 16000	من 6001 إلى 12000	من 20001 إلى 40000	6
أكثر من 300			أكثر من 680				7
		من 51 إلى 70		من 16001 إلى 40000	من 12001 إلى 30000	من 40001 إلى 100000	8
		أكثر من 70		أكثر من 40000	أكثر من 30000	أكثر من 100000	9

ويقدر مبلغ الدخل الجزافي للفلاحين حسب فئاتهم المشار إليها في الجداول أعلاه، باعتماد معيار الحد الأدنى القانوني للأجر

المطبق في النشاطات غير الفلاحية على النحو التالي :

- بالنسبة للفئة رقم 1 : 0,65 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد

تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية

المنصوص عليها في المادة 184 منه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 2 : 0,85 مرة القيمة المذكورة أعلاه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 3 : 1,25 مرة القيمة المذكورة أعلاه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 4 : 1,5 مرة القيمة المذكورة أعلاه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 5 : 2,5 مرة القيمة المذكورة أعلاه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 6 : 3 مرات القيمة المذكورة أعلاه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 7 : 3,5 مرات القيمة المذكورة أعلاه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 8 : 5 مرات القيمة المذكورة أعلاه ؛

- بالنسبة للفئة رقم 9 : 6 مرات القيمة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل فلاح، بناء على الدخل الجرافي المحدد لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة، هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالفلاحين واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق النظامين المذكورين على الصناع التقليديين غير الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة ولنظام المقاول الذاتي ولا يمسون محاسبة.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الصناع التقليدي المعني بالأمر أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو من محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحته على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للصناع التقليديين ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة للصناع التقليديين الذين يزاولون المهنة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح ماي 2022.

استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يسري أثر التسجيل بالنسبة للصناع التقليديين الذين يتم تسجيلهم إلى غاية 30 أبريل 2022 ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ تسجيلهم.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للصناع التقليديين في 0,75 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

مرسوم رقم 2.21.1020 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالصناع التقليديين غير الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة ولنظام المقاول الذاتي ولا يمسون محاسبة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و 22 منه :

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 4 و 14 منه :

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادتين 6 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً :

وبعد استشارة غرف الصناعة التقليدية :

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل صانع تقليدي، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع الصناعة التقليدية، هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالصانع التقليديين المعنيين، والالزمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.21.991 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022)

بتحديد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، لا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وبعد استشارة غرف الصناعة التقليدية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.21.437 المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

ملحق يحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية

1- أنشطة الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية والنفعية

الأنشطة	القطاع
الغزل التقليدي للصوف وغيرها من المواد	النسيج
النسيج التقليدي للأقمشة (الخرقة)	
النسيج التقليدي للإستبرق (البروكار)	
الصباغة التقليدية للصوف والأقمشة	
الرسم التقليدي على الأقمشة	
الطباعة التقليدية على الأقمشة	
الصناعة التقليدية للزرابي والحنبل والحنديرة	
الطرز التقليدي للزرابي بالتوفتي	
صنع الخيام التقليدية	
صنع تقليدي لمنتجات التخييم	
صنع المجدول	
التطريز اليدوي	
التطريز بالآلة	
صنع تقليدي للقنب والحبال وللشباك من مواد غير النباتية	
صنع تقليدي للدانتيل	
تنبيت الأقمشة بطريقة تقليدية	
اللبادة بطريقة تقليدية	
خياطة تقليدية للملابس العصرية المفصلة للرجال	
خياطة تقليدية للملابس العصرية المفصلة للنساء	
خياطة الملابس التقليدية للرجال	
خياطة الملابس التقليدية للنساء	
الحياكة اليدوية للجوارب	
حياكة الجوارب بالآلة	
الحياكة اليدوية لألبسة أخرى	
الحياكة بالآلة لألبسة أخرى	
صناعة المفروشات المنزلية بطريقة تقليدية	
صنع الألعاب والدمى بطريقة تقليدية	
صنع القرميد بطريقة تقليدية من الطين المطهي	الطين و الحجر
صنع البجماط بطريقة تقليدية من الطين المطهي	
صناعة الزليج التقليدي	
صناعة الفخار والخزف التقليديين	
صنع تقليدي لمادة الجير	
صنع تقليدي لمنتجات من الجبس موجهة للبناء	
تقطيع وتشكيل الرخام بطريقة تقليدية	
تقطيع وتشكيل أحجار أخرى بطريقة تقليدية	
النحت والنقش على الرخام بطريقة تقليدية	
النحت والنقش على الأحجار الأخرى بطريقة تقليدية	

الأنشطة	القطاع
صنع وتركيب الصفائح لحواضر الدواب	المعادن
أشغال التذويب والتفريغ التقليدي للمعادن غير الحديدية	
نجارة الألمنيوم بطريقة تقليدية	
المعالجة السطحية بالفضة للمعادن بطريقة تقليدية	
معالجات سطحية أخرى للمعادن بطريقة تقليدية	
نجارة معادن أخرى بطريقة تقليدية	
صنع البنادق التقليدية الخاصة بالفتازيا	
النقش التقليدي على المعادن	
صنع تقليدي للأدوات القاطعة بما في ذلك السكين والخنجر التقليديين	
صنع الأدوات اليدوية المعدنية بطريقة تقليدية	
صنع منتوجات من القصدير بما فيها الفوانيس المعدنية	
صنع النحاسيات	
صنع الأقفاص	
صنع المنتجات من الحديد الدمشقي	
صنع الموازين والمكاييل بطريقة تقليدية	
صنع العربات المعدنية (الكوتشي، الكروسة، ...) بطريقة تقليدية	
صنع أثاث المكاتب والمتاجر المعدنية بطريقة تقليدية	
صنع الأثاث من المواد المعدنية بطريقة تقليدية	
صنع المجوهرات من الفضة بطريقة تقليدية	
صنع المجوهرات والحلي من المعادن الثمينة الأخرى بطريقة تقليدية	
صنع الحلي من المعادن غير النفيسة بطريقة تقليدية	الجلد
صنع آلات النفخ الموسيقية المعدنية بطريقة تقليدية	
الحدادة التقليدية للمباني	
الصناعة التقليدية للملابس الجلدية	
الدباغة التقليدية	
صنع المنتوجات الجلدية التقليدية	
صنع السروج التقليدية	
التطريز التقليدي على الجلد	
صنع تقليدي للأحذية العصرية	
صنع تقليدي للبلغة والشريل	
صنع تقليدي للنعال (الصنادل)	الخشب
تجليد الكتب والتذهيب على الجلد بطريقة تقليدية	
نجارة تقليدية للخشب	
صنع تقليدي للبراميل ومنتوجات أخرى للتعبئة من الخشب	
الخراطة التقليدية للخشب	
صنع منتوجات من خشب العرعار وخشب الجداري	
نقش ونحت وتطعيم الخشب	
صنع خلايا النحل	
صنع المراكب "الفلايك" بطريقة تقليدية	
صنع العربات الخشبية (الكروسة، ...) بطريقة تقليدية	
صنع أثاث المكاتب والمتاجر الخشبية بطريقة تقليدية	المصنوعات النباتية
مختلف التخصصات المرتبطة بصناعة الأثاث بطريقة تقليدية	
نجارة المقاعد الخشبية بطريقة تقليدية	
النجارة التقليدية الفنية	
صنع آلات النفخ الموسيقية الخشبية بطريقة تقليدية	
صنع الغربال والرابوز والقرشال بطريقة تقليدية	
صنع منتوجات من قرون الحيوانات بطريقة تقليدية	
صنع تقليدي للقفز والحبال وللشباك من مواد نباتية	
تحويل الفلين وصنع منتجات من الفلين بطريقة تقليدية	
صنع منتجات من الروطان	
صنع البردعة من الألياف النباتية	
صنع منتجات من القصب	
صنع آلات النفخ الموسيقية القصبية بطريقة تقليدية	
صنع منتجات من ألياف نباتية أخرى	

الأنشطة	القطاع
إعداد اللحوم الحمراء المحفوظة بطريقة تقليدية	الغذائية
إعداد لحوم الدواجن المحفوظة بطريقة تقليدية	
إعداد الزيتون والخضر وكذا الفواكه غير الجافة بطريقة تقليدية	
إعداد الفواكه المجففة	
إنتاج زيت الزيتون بطريقة تقليدية	
إنتاج تقليدي لزيت الأركان ومشتقاته (الغذائي أو غيره)	
إعداد منتجات الألبان بطريقة تقليدية	
إعداد الخبز بطريقة تقليدية	
إعداد الحلويات التقليدية	
صنع العجائن الغذائية والكسكس بطريقة تقليدية	
صنع تقليدي للعطور	أنشطة إنتاجية فنية ونفعية مختلفة
صنع مواد التجميل بطريقة تقليدية	
صنع الزيوت العطرية	
تحضير تقليدي للأعشاب ذات الاستعمالات الطبية	
صنع تقليدي لمنتجات مختلفة من المطاط	
تقطيع ونقش وطلاء الزجاج بطريقة تقليدية	
صنع المرايا و الزجاج بطريقة تقليدية	
الصباغة التقليدية على الزجاج	
صنع تقليدي لمنتجات إسمنتية موجهة للبناء	
صنع المصابيح الفنية والثريات من مختلف المواد والفوانيس غير المعدنية بطريقة تقليدية	
صنع الآلات الوترية الموسيقية بطريقة تقليدية	
صنع الآلات الإيقاعية الموسيقية بطريقة تقليدية	
صنع الشموع ومنتجات مختلفة من مادة الشمع و عجائن اصطناعية بطريقة تقليدية	
صنع الزهور والنباتات الاصطناعية بطريقة تقليدية	
صنع المجسمات بطريقة تقليدية	

2- أنشطة الصناعة التقليدية الخدمائية:

القطاع	الأنشطة
إصلاح وسائل النقل الفردية والجماعية	إصلاح وصيانة ميكانيك السيارات بطريقة تقليدية
	إصلاح "الراديواتور والشاكامات" للسيارات بطريقة تقليدية
	إصلاح كهرباء وإلكترونيك السيارات بطريقة تقليدية
	إصلاح عجلات السيارات بطريقة تقليدية
	ضبط توازي واتزان عجلات السيارة والأضواء الأمامية
	تركيب وإصلاح "صالون" السيارات بطريقة تقليدية
	المطالة والصباغة التقليدية للسيارات
	إصلاح وصيانة الدراجات النارية بطريقة تقليدية
	أشغال صناعية لخرطة وشحد وإصلاح القطع المعدنية بطريقة تقليدية
	إصلاح "البوينات" بطريقة تقليدية
إصلاح الآلات والمحركات والتجهيزات المختلفة	شحن الأدوات الحادة
	إصلاح وصيانة المعدات الزراعية بطريقة تقليدية
	إصلاح معدات الحفر بطريقة تقليدية
	إصلاح الآلات والمعدات المهنية بطريقة تقليدية
	إصلاح وصيانة المحركات الكهربائية بطريقة تقليدية
	الإصلاح والصيانة التقليدية للسفن
	تركيب الألواح الشمسية والتجهيزات الكهربائية بطريقة تقليدية
	تركيب الهوائيات بطريقة تقليدية
	تركيب أجهزة التدفئة وتكييف الهواء بطريقة تقليدية
	تركيب الستائر بطريقة تقليدية
	إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة بطريقة تقليدية
	إصلاح وصيانة تقليدية لأجهزة الاتصال
	إصلاح الراديو والتلفزيون ومختلف التجهيزات المرتبطة بالصوت والصورة بطريقة تقليدية
	إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية بطريقة تقليدية
	إصلاح الساعات بطريقة تقليدية
	إصلاح المجوهرات بطريقة تقليدية
	إصلاح الأدوات المنزلية بطريقة تقليدية
	إصلاح المفاتيح والأقفال بطريقة تقليدية
	إصلاح الأغراض والأدوات الشخصية غير مصنفة في موضع آخر بطريقة تقليدية بما فيها إصلاح الألعاب والدراجات الهوائية
	الحلاقة التقليدية للرجال
الحلاقة والتجميل	الحلاقة التقليدية للنساء
	التجميل التقليدي
	النقش بالحناء
	استغلال تقليدي للحمامات، ومحلات التدليك والدوشات
	خدمات النكافات
المعمار التقليدي	أشغال التركيب الكهربائي للمباني بطريقة تقليدية
	أشغال تركيب الغاز والماء بطريقة تقليدية
	أشغال الجبس التقليدي
	أشغال تادلاكت التقليدية
	أشغال النجارة العامة التقليدية للمباني
	أشغال نجارة الألمنيوم بطريقة تقليدية للمباني
	الأشغال التقليدية لتغليف الأرضيات والجدران
	أشغال التركيب التقليدي للزليج والموزاييك
	الصباغة التقليدية للمباني

القطاع	الأنشطة
أنشطة خدماتية مختلفة	أشغال التغطية و التسقيف التقليدي بمواد مختلفة
	أنشطة البناء التقليدية بالطين
	أنشطة تقليدية أخرى من أعمال البناء
	أشغال التركيب التقليدي للأحجار المقطعة
	أشغال الترصيف والتبليط التقليدي
	استغلال الأفرنة التقليدية
	خدمات تقليدية لتموين الحفلات
	التصوير الفوتوغرافي التقليدي
	طبّع، نسخ وإعداد تقليدي للوثائق
	الخرابة التقليدية
	المصينة التقليدية
	الخطاط

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3893.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2991.18 الصادر في 10 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2017/2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2991.18 الصادر في 10 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2017/2018، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنعقدة في 16 يوليو 2021 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، مقتضيات الملحق المرفق بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2991.18 الصادر في 10 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018)، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق
لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص
حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2017/2018

مدينة الدار البيضاء

«مدينة الرباط»

« حقل : التسيير-التدبير- التجارة- التواصل

« حقل : علوم المهندس –العلوم والتقنيات

« حقل : علوم الصحة

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية)	مددها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي التابعة للجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة				
3	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي التابعة للجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة	"التصوير الطبي"	«Imagerie Médicale»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2020/2019

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية)	مدتها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1-3	كلية الطب الزهرابي التابعة للجامعة الدولية الزهرابي لعلوم الصحة	"التحليل البيولوجية الطبية"	«Analyses Biologiques Médicales».	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2021/2020
2-3	كلية الطب الزهرابي التابعة للجامعة الدولية الزهرابي لعلوم الصحة	"التخدير والإنعاش"	«Anesthésie et Réanimation»	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2021/2020
3-3	كلية الطب الزهرابي التابعة للجامعة الدولية الزهرابي لعلوم الصحة	"الطب الإشعاعي"	«Radiologie»	أربع سنوات دراسية بعد "دبلوم دكتور في الطب"	نهاية السنة الجامعية 2021/2020
4	المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيا الصحة التابع للجامعة الدولية الزهرابي لعلوم الصحة				
.....					

«مدينة مراكش

»

(الباقى لا تغير فيه.)

قرار لوزير الداخلية رقم 108.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بإقليم القنيطرة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، لا سيما المادة 43 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان ابتداء من يوم 14 يناير 2022 بالنسبة لإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.948 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.18.927 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.927 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.927 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

مرسوم رقم 2.21.948 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)
بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.18.927 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)
القاضي بمنح اعتراف السورة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).

« جدول.....المطابقة لها »

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية والإلكترونية" اختياري: -هندسة النظم المعلوماتية" -هندسة النظم الإلكترونية"			
.....				
5				

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
6	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: - "هندسة تطوير الويب والمحمول" - "هندسة الشبكات والنظم والسلامة" - "الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة".	« Ingénierie des systèmes informatiques » Options: - « Ingénierie du Développement Web et Mobile » - « Ingénierie des réseaux, Système et Sécurité » - « Intelligence Artificielle et Big Data »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة
7	دبلوم في "هندسة النظم الصناعية الذكية" اختيار: - "نظم الإنتاج الذكي ومراقبة الجودة"	« Ingénierie des systèmes industriels intelligents » Option: - « Systèmes de Production Intelligents et Contrôle Qualité »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة "البكالوريا + سنتان دراسيتين"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.21.949 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.18.925 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.925 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.925 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.949 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)

بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.18.925 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الرواية بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).

« جدول المطابقة لها »

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " هندسة النظم المعلوماتية والإلكترونية " اختياري: - " هندسة النظم المعلوماتية " . - " هندسة النظم الإلكترونية " .			
.....				
5				

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
6	دبلوم في " هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: - "هندسة الويب وتنمية الشبكة". - "هندسة الشبكات والنظم والسلامة" - "الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبرى".	-« Ingénierie des Systèmes Développement Web et Mobile » -« Ingénierie des Réseaux, Systèmes et Sécurité » -« Intelligence Artificielle et Big Data »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7	دبلوم في " هندسة النظم الصناعية الذكية" اختيار: - "نظم الإنتاج الذكي ومراقبة الجودة".	« Ingénierie des systèmes industriels intelligents » Options : -Systèmes de Production Intelligents et Contrôle Qualité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.21.950 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.18.926 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.926 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.926 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.950 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)

بفتح ملحق المرسوم رقم 2.18.926 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص ببراكش (ISGA Marrakech).

جدول.....المطابقة لها »

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية والإلكترونية" اختياري: - "هندسة النظم المعلوماتية". - "هندسة النظم الإلكترونية".			
.....				
5				

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
6	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات: - "هندسة تطوير الويب والمحمول". - "هندسة الشبكات والنظم والسلامة". - "الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبرى".	« Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options : -« Ingénierie du Développement Web et Mobile » -« Ingénierie des Réseaux, Systèmes et Sécurité » -« Intelligence Artificielle et Big Data »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7	دبلوم في "هندسة النظم الصناعية الذكية" اختيار: "نظم الإنتاج الذكي ومراقبة الجودة".	« Ingénierie des systèmes industriels intelligents » Option : -«Systèmes de Production Intelligents et Contrôle Qualité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

- يوجد تداخل جزئي بين مطلب التحفيظ رقم N/6413 مع محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ عدد 24/22069 و 24/22070 و 24/22071 و 24/22072 و 24/22073 و 24/22074 و 24/22075 و 24/22076 و 24/2203 و 24/22077 و 24/22201 و 24/22202 و 24/22204 و 24/22205 و 24/22206 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أسمار» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة إكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أسمار» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة»، مساحته الإجمالية 2099 هكتارا و 9 أرات و 28 سنتيARA المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1003 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أسمار» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة إكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.118 الصادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «أسمار» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ماعدا الرسم العقاري عدد 24/7059 ؛

- يوجد تداخل كلي بين مطلبي التحفيظ عدد 24/1740 وعدد 24/1741 مع محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ عدد 24/25012 و 24/24978 و 24/25108 و 24/25109 و 24/25013 و 24/25014 و 24/25015 و 24/25016 و 24/25017 و 24/25019،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «وحشيت» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادات كتامة وإساكن وإكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «وحشيت» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة»، مساحته الإجمالية 2816 هكتارا و 3 أرات و 78 سنتيارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1004 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «وحشيت» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادات كتامة وإساكن وإكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.175 الصادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) المتعلق بتحديد أقسام «أغمد كريحة وعائلة بني حسان ووحشيت» التابعين للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقعين بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطلبي التحفيظ عدد 24/19393 و 24/19405،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «سيدي مسكين» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي إزمورن وأيت يوسف أو علي بدائرتي بني ورياغل الشرقية وبني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «سيدي مسكين» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» مساحته الإجمالية 2167 هكتارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1005 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي مسكين» التابع للملك الغابوي المسمى «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي إزمورن وأيت يوسف وعلي بقيادتي أيت يوسف وعلي وإزمورن بدائرتي بني ورياغل الشرقية وبني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.193 الصادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد أقسام «سيدي مسكين وافكاكي وقراران واغيل ماندو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تيرانت، بني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تيرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي ؛

مرسوم رقم 2.21.1006 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الصحراء» التابع للملك الغابوي المسمى «بقويا» والواقع بتراب جماعة ارواضي بقيادة ارواضي بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.344 الصادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بقويا» والواقع بتراب جماعة الرواضي القروية بملحقة ازمورا بدائرة اجدير بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - وحسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- يوجد تداخل جزئي لمطلب التحفيظ عدد N/3719 مع محيط العقار الغابوي المعني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الصحراء» التابع للملك الغابوي المسمى «بقويا» والواقع بتراب جماعة ارواضي بقيادة ارواضي بدائرة بني ورياغل الغربية بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الصحراء» التابع للملك الغابوي المسمى «بقويا»، مساحته الإجمالية 4267 هكتارا و 60 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ما عدا الرسوم العقارية عدد 24/25205 و 24/26178 و 24/26180 و 24/26182 ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- يوجد تداخل جزئي بين مطالب التحفيظ أعداد 24/27 و 24/20 N / 6420 (P2) و 24/21 N / 6421 (P2) و 24/5556 N (P3P1) مع محيط العقار الغابوي المعني ؛

- يوجد تداخل كلي بين مطلب التحفيظ عدد 24/5556 N (P2) مع محيط العقار الغابوي المعني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تامدة» التابع للملك الغابوي المسمى «بني سدات» والواقع بتراب جماعة اساكين بقيادة إساكين بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تامدة» التابع للملك الغابوي المسمى «بني سدات»، مساحته الإجمالية 598 هكتارا و 90 آرا و 3 سنتياريات المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1007 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تامدة» التابع للملك الغابوي المسمى «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكين بقيادة إساكين بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.509 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «تامدة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة إساكين بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 24/20038 و 24/20042 و 24/20043 و 24/20049 و 24/20638 و 24/20052 ؛

- يوجد تداخل كلي لمطلب التحفيظ عدد 24/20050 مع محيط العقار الغابوي المعني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني بوفراح» والواقعين بتراب جماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني بوفراح»، مساحته الإجمالية 150 هكتارا و 44 آرا و 30 سنتيارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1008 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني بوفراح» والواقعين بتراب جماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.342 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعين بتراب الجماعة القروية بني جميل مكصولين بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ما عدا الرسم العقاري رقم 24/21807 ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ أعداد 24/19537 و 24/19529 و 24/19538 و 24/19539 و 24/19540 و 24/19557 و (P1) 24/19561 و 24/19567 و 24/19568 و 24/19569 و 24/19570 و 24/19904 ؛

- يوجد تداخل جزئي بين مطالب التحفيظ أعداد 24/1355 و 24/15705 و 24/15708 و 24/13691 و 24/16612 و 24/16014 و 24/16464 و 24/15670 و 24/13807 و 24/15669 و 24/16834 و 24/16015 و 24/16837 و 24/16836 و 24/16142 و 24/16824 و 24/16133 و 24/16799 و 24/16844 و 24/16618 و 24/15706 و 24/16615 و (P1 و P2) 24/16788 و 24/15695 مع محيط العقار الغابوي المعني ؛

- يوجد تداخل كلي بين مطالب التحفيظ أعداد 24/15671 و 24/16838 و 24/15697 و 24/15694 و 24/16842 و 24/16843 مع محيط العقار الغابوي المعني،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أكماض» التابع للملك الغابوي المسمى «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أكماض» التابع للملك الغابوي المسمى «بني بوفراح»، مساحته الإجمالية 1057 هكتارا و 53 أرا و 59 سنتيارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1009 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكماض» التابع للملك الغابوي المسمى «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.269 الصادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) المتعلق بتحديد أقسام «لصفوف وأكماض وتدمامين» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعة بتراب جماعتي بني جميل المكصولين وبني جميل مسطاسة بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ما عدا الرسوم العقارية أعداد 24/19526 و 24/29024 و 24/30136 و 24/19157 و 24/21229 و 24/22071 و 24/20637 و 24/21625 ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ عدد 24/19877 و 24/19878 و 24/19879 و 24/19880 و 24/19932 و 24/19933 و 24/19937 و 24/19938 و 24/19939 و 24/19940 و 24/19941 و 24/19942 و 24/19943 ؛

- يوجد تداخل جزئي بين مطالب التحفيظ عدد 24/5783 و 24/6419 (P3 و P5 و P6) و 24/6420 (P1) و 24/8115 (P1 و P2) و 24/22384 مع محيط العقار الغابوي المعني،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إموصاد» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادات كتامة وإساكن وإكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إموصاد» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة»، مساحته الإجمالية 2002 هكتارا و 30 أرا و 56 سنتيارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1010 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إموصاد» التابع للملك الغابوي المسمى «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادات كتامة وإساكن وإكاون بدائرة كتامة بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.97 الصادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم «إموصاد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة وإساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛
وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ما عدا الرسم العقاري عدد 24/26186 ؛

- يوجد تداخل جزئي بين مطلب التحفيظ عدد 24/5596 (P1 و P2 و P3) مع محيط العقار الغابوي المعني ؛

- يوجد تداخل كلي بين مطلب التحفيظ عدد 24/3017 N مع محيط العقار الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقارين الغابويين المعنيين طبقاً للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ماعدا مطالب التحفيظ أعداد 24/19382 و 24/19526 و 24/19717 و 24/19783 و 24/21310 و 24/24315 و 24/24393 و 24/24394 و 24/24395 و 24/24396 و 24/24397 و 24/24399 و 24/24400 و 24/24401 و 24/24498 و 24/24562 و 24/24563 و 24/24611 و 24/25082 و 24/25121 و 24/25122 و 24/25277 و 24/25357 و 24/25536 و 24/25560 و 24/25567 و 24/25580 و 24/25581 و 24/25585 و 24/25610 و 24/25622 و 24/25634 و 24/25635 و 24/25636 و 24/25637 و 24/25650 و 24/25651 و 24/25652 و 24/25681 و 24/25682 و 24/25683 و 24/25684 و 24/25685 و 24/25686 و 24/25687 و 24/25695 و 24/25696 و 24/25697 و 24/25698 و 24/25710 و 24/25745 و 24/25746 و 24/25747 و 24/25748 و 24/25786 و 24/25797 و 24/25799 و 24/25804 و 24/25805 و 24/25806 و 24/25807 و 24/25809 و 24/25811 و 24/25816 :

- يوجد تداخل كلي بين مطالب التحفيظ أعداد 22174/24 و 22831/24 و 22874/24 و 24159/24 و 24576/24 و 24594/24 و 24621/24 و 24852/24 و 25382/24 مع محيط العقارين الغابويين المعنيين :

- يوجد تداخل جزئي بين مطالب التحفيظ أعداد 9912/24 و 10150/24 و 12336/24 و 13080/24 و 19027/24 و 19313/24 و 19388/24 و 20432/24 و 20722/24 و 21675/24 و 21977/24 و 23044/24 و 23073/24 و 23074/24 و 23927/24 و 24334/24 و 24557/24 و 24558/24 و 24772/24 و 26125/24 مع محيط العقارين الغابويين المعنيين،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تلا إيلف» و «مقطع بوجبار» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني ورياغيل» والواقعين بتراب جماعتي ازمورن وآيت يوسف وعلي بقيادتي ازمورن وآيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغيل الغربية بإقليم الحسيمة.

مرسوم رقم 2.21.1011 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تلا إيلف» و «مقطع بوجبار» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني ورياغيل» والواقعين بتراب جماعتي ازمورن وآيت يوسف وعلي بقيادتي ازمورن وآيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغيل الغربية بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وعلى المرسوم رقم 2.00.337 الصادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بتحديد قسم «تلا إيلف» ومقطع «الحسيمة» التابعين للغابات المخزنية المسماة «بني ورياغيل وبقوية» والواقعين بتراب جماعتي ازمورن وآيت يوسف وعلي بقيادة ازمورن بدائرتي تارجيست وبني ورياغيل بإقليم الحسيمة :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقارين الغابويين المعنيين ما عدا الرسوم العقارية أعداد 24/806 و 24/5612 و 24/10151 و 24/12163 و 24/16360 و 24/17120 و 24/21206 و 24/7116 :

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقارين المدعويين قسم «تلا إيلف» و «مقطع بوجبار» التابعين للملك الغابوي المسمى «بني ورياغيل، مساحتهما الإجمالية 559 هكتارا و 12 أرا و 31 سنتيارا المبين حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.21.1012 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «امشحوذن» التابع للملك الغابوي المسمى «أزغار» والواقع بتراب جماعتي بني بوفراح وبني اكميل بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.603 الصادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد قسم «امشحوذن» التابع للغابة المخزنية المسماة «أزغار» الواقع بتراب جماعات بني بوفراح وبني جميل وعين بنعبو بقيادات بني بوفراح وبني جميل وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة؛

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه:

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعني ما عدا الرسم العقاري رقم 24/29823؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)؛

- يوجد تداخل جزئي بين مطالب التحفيظ أعداد (P3 و P5) و 24/2182 و 24/2107 ومحيط العقار الغابوي المعني؛

- يوجد تداخل كلي لمطلب التحفيظ عدد 24/2250 مع محيط العقار الغابوي المعني،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «امشحوذن» التابع للملك الغابوي المسمى «أزغار» والواقع بتراب جماعات بني بوفراح وبني جميل وعين بنعبو بقيادات بني بوفراح وبني جميل وتارجيست بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «امشحوذن» التابع للملك الغابوي المسمى «أزغار»، مساحته الإجمالية 838 هكتارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الدريوش خلال الفترة الممتدة من 21 ديسمبر 2020 إلى 20 يناير 2021 وجماعة امطالسة ما بين 24 ديسمبر 2020 و 22 يناير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدريوش المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة امطالسة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2021 ؛

وعلى دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2021 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUNDG/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الدريوش وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيسي مجلسي جماعتي الدريوش وامطالسة، كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.1029 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الدريوش وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعة امطالسة بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

قرار لوزير العدل رقم 3899.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليونسى، مدير الموارد البشرية بوزارة
العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة
والموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية ولمختلف محاكم المملكة
للقيام بمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات
التي تخصهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2798.21
الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 3900.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليونسى، مدير الموارد البشرية بوزارة
العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات
والمستندات المرتبطة بالتزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها
وكذا التوقيع على القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير
القضاة في إطار المجالس التأديبية المركزية منها والجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2797.21
الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 3901.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سامية شكري، مديرة الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على صفقات الأشغال والخدمات والتوريدات والمعدات المعلوماتية وهيئة وإعادة تهيئة الشبكة المعلوماتية وكذا ربط الهاتف الثابت والأنترنت والربط الشبكي وهيئة وإعادة تهيئة الشبكة الكهربائية الموجة المبرمة لحساب نفس الوزارة وعلى جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2839.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3902.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سارة بودربالة الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1727/CN/2021 بتاريخ 26 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3903.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد صلاح الدين فراحي الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME218/CN/2021 بتاريخ 26 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أشرف بنوري الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1728/CN/2021 بتاريخ 26 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3904.21 صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه :

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2912.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد بن الديب 2» التابع للجماعة السلالية «أولاد بن الديب» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية السلالية الواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 401.16 الصادر في 7 جمادى الأولى 1437 (16 فبراير 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد بن الديب 2» التابع للجماعة السلالية «أولاد بن الديب».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد R/16247 لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السلالية «أولاد بن الديب» والكائنة بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «بلاد الجماعة أولاد بن الديب 2» موضوع الرسم العقار عدد 16247/ر الكائن بإقليم سيدي سليمان التابع للجماعة السلاوية «أولاد بن الديب»

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
1	5.6141	34	Abdellah ben Mohamed ben Kacem	1.4036
		39	Kacem ben Hamou	1.4035
		167	Bousselham ben Driss	1.4035
		33	Mohamed ben Kacem	1.4035
2	5.6131	12	Boumehdi ben Driss	1.4033
		236	Benaïssa ben Kacem	1.4033
		242	Mohamed ben Hammou	1.4033
		279	Driss ben Mohamed ben Ghazi	1.4032
3	5.6140	161	Mhamed ben Mohamed Kabaïlou	1.4035
		198	Mbarek ben Mohamed Kabaïlou	1.4035
		199	Kacem ben Mohamed	1.4035
		200	Abdelkader ben Mohamed Kabaïlou	1.4035
4	5.6136	174	Abdeslam ben Larbi	1.4034
		223	Mohamed ben Abdelkader Loulida	1.4034
		226	Driss ben Bousselham ben Larbi	1.4034
		283	Lakbir Mohamed ben Abdelkader Loulida	1.4034
5	5.6123	100	Miloudi ben Hassan	1.4031
		104	Bouchta ben Hassan	1.4031
		114	Hassan ben Bouazza	1.4031
		115	Bouazza ben Hassan	1.4030
6	5.6145	11	Sellam ben Driss	1.4037
		247	Allal ben Driss	1.4036
		248	Bouchta ben Allal ben Driss	1.4036
		250	Mohamed ben Abdessadak	1.4036
7	5.6138	86	Mohamed ben Driss Ouakid	1.4035
		187	Mohamed ben Ahmed ben Thami	1.4035
		267	Mohamed ben bouchta Brikou	1.4034
		277	Mohamed ben Driss ben Bouazza	1.4034
8	5.6126	147	Mohamed ben Hadj Abdellah	1.4032
		148	Bouaza ben Hadj Abdellah	1.4032
		149	Abdellah ben Mohamed ben Hadj Abdellah	1.4031
		156	Mohamed ben Larbi ben El Hakmi	1.4031
9	5.6131	53	Mhamed ben Bouchta ben Cheikh Abdeslam	1.4033
		54	Benaïssa ben Mohamed Zioui	1.4033
		218	Driss ben Bouchta ben Bassou	1.4033
		244	Bouchta ben Cheikh	1.4032
10	5.6127	16	Ahmed ben Driss El Kotra	1.4032
		264	Abdeslam ben Driss ben Bouazza	1.4032
		282	Mohamed ben Bousselham ben Abdeslam	1.4032
		284	Mohamed ben Ahmed ben Driss ben Bouazza	1.4031

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
11	5.6141	84	Radi ben Benaïssa	1.4036
		139	Assou ben Radi	1.4035
		252	Bouchta ben Jillali	1.4035
		278	Benaïssa ben Bouchta	1.4035
12	5.6138	28	Mohamed ben Hammadi	1.4035
		29	Mohamed ben Mohamed Hammani	1.4035
		30	Driss ben Mohamed ben Hamani	1.4034
		58	Mohamed ben Abdelkader Kabailou	1.4034
13	5.6143	254	Driss ben Abdelkader Chlouldli	1.4036
		272	Kacem ben Bousselham ben Maâti Hmiza	1.4036
		275	Maâti ben Bousselham	1.4036
		276	Jillali ben Bousselham ben Maâti	1.4035
14	5.6117	42	Mohamed ben Taïbi ben Mohamed	1.4030
		48	Driss ben Taïbi	1.4029
		49	Kacem ben Taïbi	1.4029
		57	Kacem ben Mohamed ben Slimane	1.4029
15	5.6141	76	Miloudi ben Bousselham	1.4036
		79	Mohamed ben Jilali Chhab	1.4035
		80	Miloudi ben Mohamed Chhab	1.4035
		81	Kacem ben Mohamed Chhab	1.4035
16	5.6141	59	El Kebir ben Mohamed ben Miloudi	1.4036
		233	Abdeslam ben Miloudi	1.4035
		234	Mohamed ben Miloudi	1.4035
		235	Abdelkader ben khelifi	1.4035
17	5.6125	162	Allal ben Mohamed	1.4032
		163	Abbès ben Miloudi	1.4031
		164	Kacem ben Bousselham Kourdini	1.4031
		209	Abdeslam ben Abdelkader	1.4031
18	5.6136	63	Lahcen ben Mohamed Bassou	1.4034
		78	Kebir ben Bousselham	1.4034
		193	Driss ben Abdelkader ben Mardi	1.4034
		265	Kacem ben Mohamed ben Kacem	1.4034
19	5.6126	205	Bousselham ben El Aïdi	1.4032
		203	Mohamed ben Abdeslam	1.4032
		206	Driss ben Mohamed ben El Aïdi	1.4031
		212	Bousselham ben mohamed Zaouadi	1.4031
20	5.6119	125	Mohamed ben Benaïssa	1.4030
		136	Allal ben Maâti	1.4030
		178	Bousselham ben Jillali	1.4030
		179	Mohamed ben Bousselham ben Jilali	1.4029

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
21	5.6131	165	Miloudi ben Jillali	1.4033
		166	Mohamed ben Miloudi ben Jilali	1.4033
		175	Bouchta ben Jillali ben Abdelkader	1.4033
		176	Mbarek ben Jilali ben Abdelkader	1.4032
22	5.6137	91	Kacem ben Driss Ghtaière	1.4035
		109	Larbi ben Driss	1.4034
		127	Bouzza ben Driss	1.4034
		128	Mohamed ben Allal ben Kacem	1.4034
23	5.6148	132	Mohamed ben Hassan	1.4037
		153	Driss ben El Hakmi	1.4037
		154	EL Hakmi ben Mohamed	1.4037
		273	Driss ben Bousselham ben Maâti Hmida	1.4037
24	5.6141	61	Driss ben Hmida ben Abbès	1.4036
		62	Benaïssa ben Hmida ben Abbès	1.4035
		124	Kacem ben Abbès	1.4035
		160	Abdeslam ben Abbès	1.4035
25	5.6131	27	Bousselham bel Hadj	1.4033
		144	Abdelkader bel Hadj Abdellah	1.4033
		145	Miloudi ben Abdelkader	1.4033
		146	Benaïssa ben Abdelkader	1.4032
26	5.6120	55	El Hachmi ben Bouazza	1.4030
		185	Mohamed ben Bassou	1.4030
		186	Sellam ben Bassou	1.4030
		220	Kacem ben Bassou	1.4030
27	5.6120	190	Abdelkader ben Tahar	1.4030
		191	Abdelkader ben Tahar	1.4030
		192	Tahar ben Mohamed ben Abbou	1.4030
		202	Driss ben Tahar	1.4030
28	5.6142	95	Ahmed ben Abdelkader ben Assou	1.4036
		96	Sellam ben Abdelkader	1.4036
		97	Assou ben Abdelkader	1.4035
		99	Mohamed ben Abdelkader	1.4035
29	5.6087	129	Mohamed ben Abdeslam Kmich	1.4022
		131	Driss ben Mohamed ben Ahmed	1.4022
		183	Charrouf ben Mohamed	1.4022
		213	Abdelkader ben Mohamed ben Youssef	1.4021
30	5.6154	260	Driss ben Rouane	1.4039
		261	Slimane ben Rouane	1.4039
		262	Mohamed ben Slimane ben Rouane	1.4038
		263	Benaïssa ben Slimane ben Rouane	1.4038

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
31	5.6086	6	Abdeslam ben Hammou	1.4022
		22	Kacem ben Bouazza	1.4022
		23	Mohamed ben Kacem	1.4021
		47	Mohamed ben Sghir	1.4021
32	5.6138	169	Kacem ben Naceur	1.4035
		170	Mohamed ben Benaceur	1.4035
		194	Mohamed ben Abdelkader ben Mardi	1.4034
		217	Mohamed ben Kacem Ballaha	1.4034
33	5.6418	19	Jilali ben Hmida	1.4105
		20	Abdeslam ben Jilali	1.4105
		21	Sehli ben Jillali	1.4104
		43	Driss ben Mohamed ben Ahmed	1.4104
34	5.5966	118	Assou ben Kacem ben Youssef	1.3992
		119	Mohamed ben Abdeslam ben Youssef	1.3992
		120	Miloudi ben Kacem ben Youssef	1.3991
		121	Mohamed ben Kacem ben Youssef	1.3991
35	5.6140	24	Kacem ben Lahcen	1.4035
		25	Ahmed ben Lahcen	1.4035
		26	Abdeslam ben Lahcen	1.4035
		67	Mohamed ben Driss Aribat	1.4035
36	5.6141	122	Abdeslam ben Taïbi	1.4036
		123	Mohamed ben Abdeslam ben Taïbi	1.4035
		228	Larbi ben Driss	1.4035
		232	Thami ben Assou	1.4035
37	5.6145	221	Mekki ben Larbi	1.4037
		222	Mohamed ben El Mekki	1.4036
		224	Benaceur ben Mekki	1.4036
		281	Mohamed ben Bousselham ben Azzouz	1.4036
38	5.6105	180	Abdellatif ben Hadj Taïbi	1.4027
		181	Mekki ben Jillali	1.4026
		208	Abdelkader ben Hadj Taïbi	1.4026
		253	Benaïssa ben Jillali	1.4026
39	5.6135	44	Miloudi ben Larbi	1.4034
		92	Assou ben Driss	1.4034
		93	Mohamed ben Larbi ben Ahmed	1.4034
		94	Abdeslam ben Mohamed ben Ahmed	1.4033
40	5.6151	143	Miloudi ben Kari	1.4038
		155	Bouchta ben Miloudi	1.4038
		157	Driss ben El Kari	1.4038
		158	Mohamed ben Miloudi ben El Kari	1.4037

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
41	5.6153	216	Jelloul ben Kacem Ballaha	1.4039
		240	Kacem ben El Hassan	1.4038
		241	Mohamed ben Kacem ben Lhassan	1.4038
		243	Mohamed ben Lasfar	1.4038
42	5.6132	8	Bouchta ben Abdelmalek	1.4033
		46	Mohamed ben Miloudi Kraâ	1.4033
		168	Jelloul ben Laïmech	1.4033
		204	Abdeslam ben Larbi Ellaki	1.4033
43	5.6142	110	Ahmed ben Hammadi	1.4036
		111	El Madani ben Mohamed ben Hammadi	1.4036
		112	Abdeslam ben El Madani	1.4035
		137	Driss ben Madani	1.4035
44	5.6178	9	El Kebir ben Adlani	1.4045
		31	El Aouad ben Mohamed	1.4045
		32	El Adlani ben El Aouad	1.4044
		69	Adlani bel Kebir	1.4044
45	5.6134	68	Feth Allah bel Hadj Taïbi	1.4034
		177	Kacem ben Hmida	1.4034
		182	Driss ben Jillali	1.4033
		207	Ahmed ben Abdelkader	1.4033
46	5.6103	14	Slimane ben Slimane	1.4026
		15	Mohamed ben Slimane El Aydi	1.4026
		17	Khelifi ben Miloudi	1.4026
		18	Mhamed ben Miloudi	1.4025
47	5.6141	82	Driss ben Cheikh Driss	1.4036
		83	Ahmed ben Cheikh Driss	1.4035
		85	Abdedaïm ben Abdeslam	1.4035
		142	Mohamed ben Allal bel Maâti	1.4035
48	5.6143	188	Mohamed ben Jillali	1.4036
		189	Kacem ben Mohamed	1.4036
		210	El Houcine ben Abdeslam	1.4036
		211	Jelloul ben Abdesslam	1.4035
49	5.6140	10	Benaïssa ben Driss	1.4035
		40	Mohamed ben Taïbi Chhiba	1.4035
		50	Azzouz ben Abdeslam	1.4035
		51	Khelifa ben Abdeslam	1.4035
50	5.6136	101	Ahmed ben Taïbi ben Youssef	1.4034
		102	Taïbi ben Larbi	1.4034
		103	Driss ben Larbi	1.4034
		135	Benaïssa ben Abdeslam ben Youssef	1.4034

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
51	5.6125	268	Larbi ben Hmida Lamine	1.4032
		269	Driss ben Hmida Lamine	1.4031
		270	Mahjoub ben Hmida Lamine	1.4031
		271	Geddari ben Majdoub Lamine	1.4031
52	5.6137	108	Larbi ben Abdellah	1.4035
		150	Hachmi bel Hadj Abdellah	1.4034
		151	Mohamed ben El Hachmi ben Hadj Abdellah	1.4034
		152	Ahmed ben El Hachmi ben Hadj Abdellah	1.4034
53	5.6130	5	Kacem ben Mohamed ben Ali	1.4033
		214	Lahcen ben Kacem ben Abdelkader Ballaha	1.4033
		215	Abdelkader ben Kacem Ballaha	1.4032
		236	Charkaoui ben Bouazza	1.4032
54	7.0187	1	Mohamed ben Abdelmalek	1.4038
		2	Abdelmalek ben Mohamed	1.4038
		3	Abdeslam ben Mohamed	1.4037
		65	Driss ben Mohamed	1.4037
		66	Hamida ben Mohamed	1.4037
55	5.6125	4	Abdeslam ben Mohamed ben Abdeslam	1.4032
		173	Larbi ben Abdeslam Harbal	1.4031
		196	Benaïssa ben Mohamed ben Abdeslam	1.4031
		197	Mohamed ben Abdeslam	1.4031
56	5.6139	113	Mohamed ben Driss ben Bioua	1.4035
		133	Driss ben Abdeslam	1.4035
		134	Slimane ben Driss	1.4035
		195	Mohamed ben Kacem ben Bouazza	1.4034
57	7.0152	106	Ahmed ben El Hachmi	1.4031
		130	Abdeslam ben El Hachmi	1.4031
		140	Benaïssa ben Ahmed ben El Hachmi	1.4030
		141	Driss ben Abdeslam bel Hachmi	1.4030
		N.P	Collectivité Oulad ben Dib	1.4030
58	7.0166	71	Driss ben Driss Brigui	1.4034
		72	Mohamed ben Driss Labrigui	1.4033
		73	Ahmed ben Driss Labrigui	1.4033
		74	Kacem ben Driss Labrigui	1.4033
		75	Abdeslam ben Benaïssa ben Driss	1.4033
59	5.6134	87	Kassem ben Benaïssa ben Larbi	1.4034
		89	Bouchta ben Benaïssa	1.4034
		116	Mohamed ben Larbi	1.4033
		117	Mhamed ben Mohamed ben Larbi	1.4033

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
60	5.6141	7	Slimane ben Larbi	1.4036
		13	Abdeslam ben Larbi	1.4035
		37	Mhamed ben Jillali Chbouk	1.4035
		38	Mohamed ben Jillali Chbouk	1.4035
61	5.6148	35	Ahmed bel Fatmi	1.4037
		36	Mohamed ben Hmida bel Fatmi	1.4037
		52	Mohamed ben Youssef	1.4037
		171	Sellam ben Hachmi	1.4037
62	5.6116	41	Mohamed ben Taïbi Naou	1.4029
		45	Miloudi ben Jillali ben Alia	1.4029
		159	Mohamed ben Bousselham Chioua	1.4029
		259	Bousselham ben Jillali Laâouej	1.4029
63	5.6135	88	Driss ben Benaïssa	1.4034
		90	Larbi ben Benaïssa	1.4034
		126	Driss ben Allal	1.4034
		138	Mohamed ben Driss ben Benaïssa	1.4033
64	5.6140	107	Ahmed ben Maâti	1.4035
		255	Moumen ben Abdelkader	1.4035
		257	Ahmed ben Abdelkader	1.4035
		258	Mohamed ben Ahmed ben Abdelkader	1.4035
65	5.6100	60	Abdeslam ben Allal	1.4025
		98	Abdelkader ben Assou	1.4025
		172	Driss ben Mohamed ben El Ghazouia	1.4025
		184	Mohamed ben Mohamed ben Kihel	1.4025
66	5.6135	56	Kacem ben Rouaïne	1.4034
		245	Mohamed ben Kacem ben Rouaïne	1.4034
		246	Benaïssa ben Kacem ben Rouaïne	1.4034
		251	Abdeslam ben Hmida Lamine	1.4033
67	5.6131	229	Ahmed ben Alal ben Boudali	1.4033
		230	Mohamed ben Ahmed ben Allal	0.2563
		231	Bousselham ben Allal	1.4033
		239	Bouchta Ahmed ben Allal	1.4032
		205	Bousselham ben El Aïdi	0.5735
		206	Driss ben Mohamed ben El Aïdi	0.5735

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
68	7.2227	4	Abdeslam ben Mohamed ben Abdeslam	0.6003
		72	Mohamed ben Driss Labrigui	0.6003
		7	Slimane ben Larbi	0.6003
		13	Abdeslam ben Larbi	0.6003
		235	Abdelkader ben Khelifi	0.6003
		68	Feth Allah bel Hadj Taïbi	0.6003
		74	Kacem ben Driss Labrigui	0.6003
		5	Kacem ben Mohamed ben Ali	0.6003
		283	Lakbir Mohamed ben Abdelkader Loulida	0.6003
		16	Ahmed ben Driss El Kotra	0.6003
		28	Mohamed ben Hammadi	0.3083
		66	Hamida ben Mohamed	0.2109
		284	Mohamed ben Ahmed ben Driss ben Bouazza	0.5224
		92	Assou ben Driss	0.1781
69	12.8849	6	Abdeslam ben Hammou	0.5736
		84	Radi ben Benaïssa	0.5736
		123	Mohamed ben Abdeslam ben Taïbi	0.5736
		107	Ahmed ben Maâti	0.5736
		125	Mohamed ben Benaïssa	0.5736
		195	Mohamed ben Kacem ben Bouazza	0.5736
		182	Driss ben Jillali	0.5736
		210	El Houcine ben Abdeslam	0.5736
		211	Jelloul ben Abdeslam	0.5736
		59	El Kebir ben Mohamed ben Miloudi	0.5736
		230	Mohamed ben Ahmed ben Allal	1.1471
		N.P	Collectivité Oulad ben Dib	0.5735
		53	Mhamed ben Bouchta ben Cheikh Abdeslam	0.5735
		55	El Hachmi ben Bouazza	0.5735
		233	Abdeslam ben Miloudi	0.5735
		234	Mohamed ben Miloudi	0.5735
		214	Lahcen ben Kacem ben Abdelkader Ballaha	0.5735
		92	Assou ben Driss	0.4038
		243	Mohamed ben Lasfar	0.5735
		279	Driss ben Mohamed ben Ghazi	0.5735
		186	Sellam ben Bassou	0.5735
		89	Bouchta ben Benaïssa	0.2956
		221	Mekki ben Larbi	0.1409

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
70	11.7930	212	Bousselham ben Mohamed Zaouadi	0.5878
		202	Driss ben Tahar	0.5878
		169	Kacem ben Naceur	0.5878
		185	Mohamed ben Bassou	0.5878
		89	Bouchta ben Benaïssa	0.0370
		220	Kacem ben Bassou	0.5878
		143	Miloudi ben Kari	0.5878
		204	Abdeslam ben Larbi Ellaki	0.5878
		54	Benaïssa ben Mohamed Zioui	0.5878
		63	Lahcen ben Mohamed Bassou	0.5878
		191	Abdelkader ben Tahar	0.5878
		38	Mohamed ben Jilalli Chbouk	0.5878
		167	Bousselham ben Driss	0.5878
		158	Mohamed ben Miloudi ben El Kari	0.5878
		192	Tahar ben Mohamed ben Abbou	0.5878
		187	Mohamed ben Ahmed ben Thami	0.5878
		155	Bouchta ben Miloudi	0.5878
		166	Mohamed ben Miloudi ben Jilali	0.5878
		177	Kacem ben Hmida	0.5878
		174	Abdeslam ben Larbi	0.5878
		194	Mohamed ben Abdelkader ben Mardi	0.5878

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
71	27.7849	170	Mohamed ben Benaceur	0.5786
		184	Mohamed ben Mohamed ben Kihel	0.5785
		73	Ahmed ben Driss Labrigui	0.5786
		91	Kacem ben Driss Ghtaière	0.5785
		127	Bouazza ben Driss	0.5786
		104	Bouchta ben Hassan	0.5785
		176	Mbarek ben Jilali ben Abdelkader	0.5786
		175	Bouchta ben Jillali ben Abdelkader	0.5785
		124	Kacem ben Abbès	0.5786
		197	Mohamed ben Abdeslam	0.5785
		39	Kacem ben Hamou	0.5786
		209	Abdeslam ben Abdelkader	0.5785
		126	Driss ben Allal	0.5786
		118	Assou ben Kacem ben Youssef	0.5785
		75	Abdeslam ben Benaïssa ben Driss	0.5786
		15	Mohamed ben Slimane El Aydi	0.5785
		27	Bousselham bel Hadj	0.5786
		119	Mohamed ben Abdeslam ben Youssef	0.4191
		122	Abdeslam ben Taïbi	0.5036
		44	Miloudi ben Larbi	0.4771
		120	Miloudi ben Kacem ben Youssef	0.2091
		101	Ahmed ben Taïbi ben Youssef	0.5107
		142	Mohamed ben Allal bel Maâti	0.4874
		69	Adlani bel Kebir	0.5786
		129	Mohamed ben Abdeslam Kmich	0.5786
		164	Kacem ben Bousselham Kourdini	0.5786
		163	Abbès ben Miloudi	0.5786
		196	Benaïssa ben Mohamed ben Abdeslam	0.2888
		190	Abdelkader ben Tahar	0.5786
		171	Sellam ben Hachmi	0.5786
		265	Kacem ben Mohamed ben Kacem	0.5785
		172	Driss ben Mohamed ben El Ghazouia	0.5786
		213	Abdelkader ben Mohamed ben Youssef	0.5786
		97	Assou ben Abdelkader	0.5786
		222	Mohamed ben El Mekki	0.5785
		217	Mohamed ben Kacem Ballaha	0.5786
		173	Larbi ben Abdeslam Harbal	0.5786
		146	Benaïssa ben Abdelkader	0.5785
		134	Slimane ben Driss	0.5129
		232	Thami ben Assou	0.5786
		168	Jelloul ben Laïmech	0.5786
		108	Larbi ben Abdellah	0.5786
		159	Mohamed ben Bousselham Chioua	0.5786
		145	Miloudi ben Abdelkader	0.5786
		188	Mohamed ben Jillali	0.5786
		189	Kacem ben Mohamed	0.5786
		128	Mohamed ben Allal ben Kacem	0.4378
		85	Abdedaïm ben Abdeslam	0.5786
		149	Abdellah ben Mohamed ben Hadj Abdellah	0.5786
		151	Mohamed ben El Hachmi ben Hadj Abdellah	0.2169
		152	Ahmed ben El Hachmi ben hadj Abdellah	0.5786

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
72	28.5661	154	EL Hakmi ben Mohamed	0.5845
		273	Driss ben Bousselham ben Maâti Hmiza	0.5845
		277	Mohamed ben Driss ben Bouazza	0.5845
		20	Abdeslam ben Jilali	0.5845
		90	Larbi ben Benaïssa	0.5845
		132	Mohamed ben Hassan	0.5845
		137	Driss ben Madani	0.5845
		114	Hassan ben Bouzza	0.5845
		113	Mohamed ben Driss ben Bioua	0.5277
		96	Sellam ben Abdelkader	0.4981
		95	Ahmed ben Abdelkader ben Assou	0.5845
		121	Mohamed ben Kacem ben Youssef	0.5845
		153	Driss ben El Hakmi	0.5845
		156	Mohamed ben Larbi Ben El Hakmi	0.5845
		94	Abdeslam ben Mohamed ben Ahmed	0.5845
		135	Benaïssa ben Abdeslam ben Youssef	0.5845
		116	Mohamed ben Larbi	0.5208
		87	Kassem ben Benaïssa ben Larbi	0.4764
		88	Driss Benaïssa	0.5233
		138	Mohamed ben Driss ben Benaïssa	0.3824
		103	Driss ben Larbi	0.5087
		82	Driss ben Cheikh Driss	0.3662
		136	Allal ben Maâti	0.4044
		252	Bouchta ben Jilali	0.5845
		196	Benaïssa ben Mohamed ben Abdeslam	0.2926
		102	Taïbi ben Larbi	0.5087
		183	Charrouf ben Mohamed	0.5845
		110	Ahmed ben Hammadi	0.5087
		250	Mohamed ben Abdessadak	0.5845
		275	Maâti ben Bousselham	0.4382
		276	Jilali ben Bousselham ben Maâti	0.1732
		248	Bouchta ben Allal ben Driss	0.5845
		247	Allal ben Driss	0.4778
		157	Driss ben El Kari	0.5845
		56	Kacem ben Rouaïne	0.5845
		111	El Madani ben Mohamed ben Hammadi	0.4311
		112	Abdeslam ben El Madani	0.5066
		264	Abdeslam ben Driss ben Bouazza	0.5845
		133	Driss ben Abdeslam	0.5845
		245	Mohamed ben Kacem ben Rouaïne	0.5845
		270	Mahjoub ben Hmida Lamine	0.2747
		130	Abdeslam ben El Hachmi	0.4044
		57	Kacem ben Mohamed ben Slimane	0.5845
		100	Miloudi ben Hassan	0.5845
		263	Benaïssa ben Slimane ben Rouane	0.4485
		282	Mohamed ben Bousselham ben Abdeslam	0.5845
		151	Mohamed ben El Hachmi ben Hadj Abdellah	0.3653
		131	Driss ben Mohamed ben Ahmed	0.5561
		271	Geddari ben Majdoub Lamine	0.3025
		268	Larbi ben Hmida Lamine	0.1861
		272	Kacem ben Bousselham ben Maâti Hmiza	0.2896
		11	Sellam ben Driss	0.4777
		93	Mohamed ben Larbi ben Ahmed	0.5845
		117	Mhamed ben Mohamed ben Larbi	0.5845
		258	Mohamed ben Ahmed ben Abdelkader	0.5068
		140	Benaïssa ben Ahmed ben El Hachmi	0.1685
		262	Mohamed ben Slimane ben Rouane	0.0905
		139	Assou ben Radi	0.5845

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
73	11.4954	262	Mohamed ben Slimane ben Rouane	0.3764
		140	Benaïssa ben Ahmed ben El Hachmi	0.4259
		255	Moumen ben Abdelkader	0.4116
		258	Mohamed ben Ahmed ben Abdelkader	0.0795
		267	Mohamed ben Bouchta Brikou	0.3459
		47	Mohamed ben Sghir	0.0403
		33	Mohamed ben Kacem	0.5984
		48	Driss ben Taïbi	0.5984
		35	Ahmed bel Fatmi	0.5984
		46	Mohamed ben Miloudi Kraâ	0.5984
		14	Slimane ben Slimane	0.5984
		42	Mohamed ben Taïbi ben Mohamed	0.5984
		49	Kacem ben Taïbi	0.5984
		34	Abdellah ben Mohamed ben Kacem	0.5984
		41	Mohamed ben Taïbi Naou	0.4722
		21	Sehli ben Jillali	0.5984
		17	Khelifi ben Miloudi	0.5984
		51	Khelifa ben Abdeslam	0.4866
		50	Azzouz ben Abdeslam	0.4415
		52	Mohamed ben Youssef	0.4318
		18	Mhamed ben Miloudi	0.3296
		10	Benaïssa ben Driss	0.4551
		23	Mohamed ben Kacem	0.5050
		22	Kacem ben Bouazza	0.5984
		30	Driss ben Mohamed ben Hamani	0.1116

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par, Ayant Droit (ha)
74	14.5022	29	Mohamed ben Mohamed Hammani	0,1493
		26	Abdeslam ben Lahcen	0,5735
		24	Kacem ben Lahcen	0,5735
		45	Miloudi ben Jillali ben Alia	0,5735
		43	Driss ben Mohamed ben Ahmed	0,4423
		160	Abdeslam ben Abbès	0,5735
		180	Abdellatif ben Hadj Taïbi	0,5735
		208	Abdelkader ben Hadj Taïbi	0,5735
		181	Mekki ben Jillali	0,5735
		179	Mohamed ben Bousselham ben Jilali	0,5735
		178	Bousselham ben Jillali	0,5735
		161	Mhamed ben Mohamed Kabailou	0,5735
		162	Allal ben Mohamed	0,5735
		200	Abdelkader ben Mohamed Kabailou	0,5735
		198	Mbarek ben Mohamed Kabailou	0,5735
		199	Kacem ben Mohamed	0,5735
		76	Miloudi ben Bousselham	0,5735
		86	Mohamed ben Driss Ouakid	0,5735
		83	Ahmed ben Cheikh Driss	0,5735
		78	Kebir ben Bousselham	0,5735
		81	Kacem ben Mohamed Chhab	0,5735
		71	Driss ben Driss Brigui	0,5735
		193	Driss ben Abdelkader ben Mardi	0,5735
		79	Mohamed ben Jilali Chhab	0,5735
		80	Miloudi ben Mohamed Chhab	0,5735

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
75	17.3164	36	Mohamed ben Hmida bel Fatmi	0.6135
		19	Jilali ben Hmida	0.6135
		1	Mohamed ben Abdelmalek	0.6135
		2	Abdelmalek ben Mohamed	0.6135
		3	Abdeslam ben Mohamed	0.6135
		65	Driss ben Mohamed	0.6135
		52	Mohamed ben Youssef	0.1707
		18	Mhamed ben Miloudi	0.2756
		67	Mohamed ben Driss Aribat	0.6135
		99	Mohamed ben Abdelkader	0.6135
		37	Mhamed ben Jillali Chbouk	0.6135
		31	El Aouad ben Mohamed	0.6135
		40	Mohamed ben Taïbi Chhiba	0.6135
		32	El Adlani ben El Aouad	0.6135
		25	Ahmed ben Lahcen	0.6135
		9	El Kebir ben Adlani	0.6135
		61	Idriss ben Hmida ben Abbès	0.6135
		23	Mohamed ben Kacem	0.0957
		29	Mohamed ben Mohamed Hammani	0.4538
		62	Benaïssa ben Hmida ben Abbès	0.6135
		30	Driss ben Mohamed ben Hamani	0.3696
		257	Ahmed ben Abdelkader	0.6135
		106	Ahmed ben El Hachmi	0.6135
		246	Benaïssa ben Kacem ben Rouaïne	0.6135
		253	Benaïssa ben Jillali	0.6135
		254	Driss ben Abdelkader Chlouldi	0.6135
		259	Bousselham ben Jillali Laâouej	0.6135
		165	Miloudi ben Jillali	0.6135
		269	Driss ben Hmida Lamine	0.6135
		251	Abdeslam ben Hmida Lamine	0.6135
		141	Driss ben Abdeslam bel Hachmi	0.6135

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
76	14.2910	98	Abdelkader ben Assou	0.6145
		109	Larbi ben Driss	0.6145
		203	Mohamed ben Abdeslam	0.6145
		281	Mohamed ben Bousselham ben Azzouz	0.6145
		260	Driss ben Rouane	0.6145
		261	Slimane ben Rouane	0.6145
		207	Ahmed ben Abdelkader	0.6145
		115	Bouazza ben Hassan	0.6145
		263	Benaïssa ben Slimane ben Rouane	0.1429
		271	Geddari ben Majdoub Lamine	0.1991
		268	Larbi ben Hmida Lamine	0.4189
		272	Kacem ben Bousselham ben Maâti Hmiza	0.3099
		144	Abdelkader bel Hadj Abdellah	0.6145
		147	Mohamed ben Hadj Abdellah	0.6145
		148	Bouazza ben Hadj Abdellah	0.6145
		150	Hachmi bel Hadj Abdellah	0.6145
		12	Boumehdi ben Driss	0.6145
		236	Charkaoui ben Bouazza	0.6145
		58	Mohamed ben Abdelkader Kabailou	0.4750
		11	Sellam ben Driss	0.1124
		278	Benaïssa ben Bouchta	0.6145
		255	Moumen ben Abdelkader	0.1918
		267	Mohamed ben Bouchta Brikou	0.2593
		47	Mohamed ben Sghir	0.5732

Lot N°	Superficie (ha)	N° au B.O	Nom de l'Ayant Droit	Superficie par Ayant Droit (ha)
77	10.8290	8	Bouchta ben Abdelmalek	0.4790
		229	Ahmed ben Alal ben Boudali	0.5830
		239	Bouchta Ahmed ben Allal	0.5830
		60	Abdeslam ben Allal	0.5830
		242	Mohamed ben Hammou	0.5830
		230	Mohamed ben Ahmed ben Allal	0.5830
		244	Bouchta ben Cheikh	0.5830
		218	Driss ben Bouchta ben Bassou	0.5830
		224	Benaceur ben Mekki	0.5830
		241	Mohamed ben Kacem ben Lhassan	0.5830
		226	Driss ben Bousselham ben Larbi	0.5830
		240	Kacem ben El Hassan	0.5829
		215	Abdelkader ben Kacem Ballaha	0.5829
		216	Jelloul ben Kacem Ballaha	0.5829
		228	Larbi ben Driss	0.5829
		223	Mohamed ben Abdelkader Loulida	0.5829
		236	Benaïssa ben Kacem	0.5829
		231	Bousselham ben Allal	0.5829
		221	Mekki ben Larbi	0.4397

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2913.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الخلايف سيد القرشي» التابع للجماعة السلالية «الخلايف» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية السلالية الواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 399.16 الصادر في 7 جمادى الأولى 1437 (16 فبراير 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بأصل هذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الخلايف سيد القرشي» التابع للجماعة السلالية «الخلايف».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد R/5000 لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السلالية «الخلايف» والكائنة بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق حسب تنصيبهم بالقطع المحدثة لتجزئة أراضي الجماعة السلالية الخلايف
الرسم العقاري 5000/ر الكائن بإقليم سيدي سليمان.

Lot N°	Superficie (ha)	Nom de l'Ayant Droit	N° au BO	Superficie par Ayant Droit (ha)
1	5.2778	Benaïssa ben Abbès	30	1.7802
		Mohamed ben Benaïssa ben Abbès	31	1.7488
		Mohamed ben Driss bel Hadj	56	1.7488
2	5.2763	Jillali ben Mohamed	27	1.7791
		Hmida ben Mohamed	28	1.7486
		Driss ben Jillali ben Mohamed	29	1.7486
3	5.2758	Driss ben Zridi	43	1.7785
		Mohamed ben Driss	44	1.7487
		Abdeslam ben Zridi	50	1.7486
4	5.2754	Bouazza ben El Khayat	10	1.7785
		Kacem ben Korchi	15	1.7484
		Mohamed ben Bouazza	54	1.7485
5	5.2764	Kaddour ben Ahmed	41	1.7788
		Bouazza ben El Harti	42	1.7488
		Slimane ben Kaddour	75	1.7488
6	5.2512	Bouchta ben Ali	16	1.7504
		Mohamed ben Bouchta	18	1.7504
		Larbi ben Ali	19	1.7504
7	5.2463	Hadj ben Mohamed	61	1.7488
		Hlal ben Ahmed	76	1.7488
		Benaïssa ben Ahmed ben Abbassa	81	1.7487
8	5.2783	Hadj Thami ben Bousselham	45	1.7595
		Allal ben El Hadj Thami	46	1.7594
		Bousselham ben Thami	52	1.7594
9	5.2751	Abdeslam ben Ahmed	32	1.7584
		Bouazza ben Abdeslam	33	1.7584
		Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	1.7583
10	5.3348	Kacem ben Abdeslam	1	1.7783
		Mohamed ben Abdeslam	72	1.7783
		Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	1.7782
11	5.3347	Driss ben El Korchi	14	1.7783
		Benaïssa ben Achir	34	1.7782
		Lahcen ben Achir	35	1.7782
12	5.3374	Driss ben Lahcen	4	1.7792
		Kacem ben Driss ben Lahcen	5	1.7791
		Abdeslam ben El Mfadel	66	1.7791

Lot N°	Superficie (ha)	Nom de l'Ayant Droit	N° au BO	Superficie par Ayant Droit (ha)
13	5.3301	Mohamed ben Ali	13	1.7767
		Driss ben Mohamed ben Ali	70	1.7767
		Benaïssa ben Mohamed ben Ali	71	1.7767
14	5.3313	Benaïssa ben Rami	8	1.7771
		Bouazza ben Rami	9	1.7771
		Mohamed Benaceur	73	1.7771
15	5.3387	Mohamed ben Hamman	20	1.7796
		Hammani ben Mohamed	21	1.7796
		Benaïssa ben Mohamed ben Hammani	23	1.7795
16	5.3317	Mohamed ben Khayat	6	1.7773
		Allal ben Mohamed bel Khayat	7	1.7772
		Kacem ben Khayat	11	1.7772
17	5.3384	Kacem ben Driss	58	1.7795
		Ben Ali ben Bousselham	78	1.7795
		Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	1.7794
18	5.3362	Abdeslam ben Hadj Thami	48	1.7788
		Abdelmalek ben Hadj Thami	49	1.7787
		Bouazza ben Thami	53	1.7787
19	5.3362	Driss ben Kaddour	51	1.7788
		Driss ben Jillali	77	1.7787
		Mohamed ben Korchi	79	1.7787
20	5.3350	Kacem ben Abbès	24	1.7783
		Ahmed ben Kacem ben Abbès	25	1.7783
		Houcine ben Kacem	26	1.7784
21	5.3336	Mohamed ben Lahcen	2	1.7779
		Ahmed ben Khayat	3	1.7779
		Abdeslam ben Larbi	12	1.7778
22	5.3361	Kamel ben Ali	36	1.7787
		Mohamed ben El Kamel	37	1.7787
		Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	1.7787
23	5.3353	Mohamed ben Ahmed Boumehdi	62	1.7785
		Ahmed Boumehdi	63	1.7784
		Driss ben Ahmed Boumehdi	64	1.7784
24	5.3358	Driss ben Daraoui	59	1.7786
		Kaddour ben Daraoui	68	1.7786
		Larbi ben Bouazza	74	1.7786

Lot N°	Superficie (ha)	Nom de l'Ayant Droit	N° au B.O	Superficie par Ayant Droit (ha)
25	10.6622	Kacem ben Abdeslam	1	0,0803
		Mohamed ben Lahcen	2	0,1905
		Ahmed ben Khayat	3	0,1905
		Driss ben Lahcen	4	0,1905
		Kacem ben Driss ben Lahcen	5	0,1905
		Mohamed ben Khayat	6	0,1905
		Allal ben Mohamed bel Khayat	7	0,1905
		Benaïssa ben Rami	8	0,0803
		Bouazza ben Rami	9	0,1905
		Bouazza ben El Khayat	10	0,1905
		Kacem ben Khayat	11	0,1905
		Abdeslam ben Larbi	12	0,1905
		Mohamed ben Ali	13	0,0903
		Driss ben El Korchi	14	0,1905
		Bouchta ben Ali	16	0,1905
		Mohamed ben Bouchta	18	0,1905
		Larbi ben Ali	19	0,1905
		Hammani ben Mohamed	21	0,1905
		Benaïssa ben Mohamed ben Hammani	23	0,1905
		Kacem ben Abbès	24	0,1905
		Ahmed ben Kacem ben Abbès	25	0,0803
		Houcine ben Kacem	26	0,1906
		Jillali ben Mohamed	27	0,0803
		Hmida ben Mohamed	28	0,0301
		Driss ben Jillali ben Mohamed	29	0,1906
		Benaïssa ben Abbès	30	0,1906
		Mohamed ben Benaïssa ben Abbès	31	0,0803
		Abdeslam ben Ahmed	32	0,1905
		Bouazza ben Abdeslam	33	0,1905
		Benaïssa ben Achir	34	0,1905
		Lahcen ben Achir	35	0,1905
		Kamel ben Ali	36	0,1906
		Mohamed ben El Kamel	37	0,1906
		Kaddour ben Ahmed	41	0,1906
		Bouazza ben El Harti	42	0,1906
		Driss ben Zridi	43	0,1906
		Mohamed ben Driss	44	0,1405
		Hadj Thami ben Bousselham	45	0,1906
		Allal ben El Hadj Thami	46	0,1906
		Abdeslam ben Hadj Thami	48	0,1906
		Abdelmalek ben Hadj Thami	49	0,1906
		Abdeslam ben Zridi	50	0,0301
		Driss ben Kaddour	51	0,0803
		Bousselham ben Thami	52	0,0803
		Bouazza ben Thami	53	0,0603
		Mohamed ben Bouazza	54	0,0903
		Mohamed ben Driss bel Hadj	56	0,0803
		Kacem ben Driss	58	0,1906
		Driss ben Daraoui	59	0,1906
		Mohamed ben Ahmed Boumehti	62	0,0803
		Ahmed Boumehti	63	0,1906
		Driss ben Ahmed Boumehti	64	0,0803
		Abdeslam ben El Mfadel	66	0,0301
		Kaddour ben Daraoui	68	0,1906
		Driss ben Mohamed ben Ali	70	0,1906

25 (suite)	Benaïssa ben Mohamed ben Ali	71	0,0903
	Mohamed Benaceur	73	0,1906
	Larbi ben Bouazza	74	0,1906
	Slimane ben Kaddour	75	0,1906
	Hlal ben Ahmed	76	0,1003
	Driss ben Jillali	77	0,1906
	Ben Ali ben Bousselham	78	0,1003
	Mohamed ben Korchi	79	0,1906
	Benaïssa ben Ahmed ben Abbassa	81	0,1906
	Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	0,1906
	Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	0,1405
	Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	0,1906
	Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	0,1906
	Collectivité Lakhlaïf	Non Publié	0,1906

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1021.00 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بأصل هذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد عمران 3» التابع للجماعة السلالية «أولاد عمران».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 30/5508 لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكين على الشيع للعقار الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السلالية «أولاد عمران» والكائن بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2914.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد عمران 3» التابع للجماعة السلالية «أولاد عمران» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية السلالية الواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة ؛

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق و القطع المحدثّة بناء على التجزئة للجماعة السلالية المسماة " اولاد عمران " موضوع الرسم العقاري عدد 30/5508، والواقع بقيادة دار لعسلوجي، دائرة بهت إقليم سيدي قاسم.

أرقام القطع	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)	المساحة الإجمالية لكل قطعة (الهكتار)
1	9	Moussa ben Jilali	2,6119	7,8356
	11	Ahmed ben Moussa	2,6118	
	60	Allal ben Moussa	2,6119	
2	4	Ahmed ben Abdellah	2,6040	5,2080
	13	Lhoucine ben Abdellah	2,6040	
3	29	Miloud ben Driss	2,6024	7.8072
	41	Thami ben Bouchta	2,6024	
	NP	Collectivité Ouled Amrane	2,6024	
4	5	Driss ben Kacem	2,5682	5,1363
	26	Abdeslem ben Hrag	2,5681	
5	20	Si Mohamed ben Benaïssa	2,5607	5,1214
	44	Jelloul ben Mohamed	2,5607	
6	17	Mohamed ben Ahmed Chnitif	2,6519	5,3038
	43	Larbi ben Mohamed	2,6519	
7	3	Benaïssa ben Abdelkader	2,6522	5,3044
	28	Lakhlifi ben Driss	2,6522	
8	21	Lahcen ben Mohamed	2,6037	5,2073
	22	Benaïssa ben Mohamed	2,6036	
9	6	Kacem ben Abdeslem	2,5980	5,1960
	27	Miloudi ben Jmel	2,5980	
10	19	M'Hamed ben Ahmed Chnitifa	2,6067	5,2134
	24	Benaïssa ben Taïbi	2,6067	
11	23	Abdeslem ben Ahmed Chnitif	2,6047	5,2094
	35	Kacem ben Ahmed Chnitifa	2,6047	
12	40	Benaïssa ben Jmel	2,6059	5.2118
	NP	Collectivité Ouled Amrane	2,6059	
13	18	Khachane ben Kacem	2,6072	5,2143
	30	Bousselham ben Lakouied	2,6071	
14	31	Abdelkamal ben Driss	2,5919	5,1837
	37	Mohamed ben Abdellah Jao	2,5918	

المساحة الإجمالية لكل قطعة (الهكتار)	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	أرقام القطع
7,7860	2,5954	Mohamed ben Abdeslem	7	15
	2,5953	Mohamed ben El Mahjoub	38	
	2,5953	El Miloudi ben El Mahjoub	39	
5,2041	2,6021	Abdelkader ben Mohamed	2	16
	2,6020	Mohamed ben Abdellah Lamraj	15	
5,2833	2,6417	Mohamed ben Moussa	10	17
	2,6416	Héritier Mahjoub ben Abdellah	32	
5,3036	2,6518	Benaïssa ben Ahmed El Aïdoudi	14	18
	2,6518	Abdellah ben Ahmed	42	
5,2827	2,6414	Benaïssa ben Bouchta	16	19
	2,6413	Taïb ben Bouchta	46	
5,2811	2,6406	Héritier Khachane ben Jilsli	33	20
	2,6405	Bouchta ben Ahmed El Askri	36	

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2915.20 صادر في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد منصور 1» التابع للجماعة السلالية «أولاد منصور» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية السلالية الواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1020.00 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بأصل هذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية التملك للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد منصور 1» التابع للجماعة السلالية «أولاد منصور».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 30/5503 لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السلالية «أولاد منصور» والكائن بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق و القطع المحدثة بناء على التجزئة للجماعة السلالية المسماة " أولاد منصور " موضوع
الرسم العقاري عدد 30/5503، والواقع بقيادة دار لعلوحي، دائرة بهت، إقليم سيدي قاسم.

المساحة الاجمالية (بالهكتار)	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	رقم الاستدلال بالجريدة الرسمية	ارقام القطع
6,0049	2,0017	Lakhlifi ben Si Abdeslem	3	1
	2,0016	Benaïssa ben Mohamed ben El Fquih	39	
	2,0016	Abdeslem ben Si Lakhlifi	45	
7,9993	1,9999	El Ghaïb ben El Mahjoub	10	2
	1,9998	Abdeslem ben Si Thami	13	
	1,9998	Mohamed ben Si Thami	15	
	1,9998	Miloud ben El Ghaïb	40	
6,0239	2,0080	Héritier Mohamed ben Dhaïch	16	3
	2,0080	Benaïssa ben Mohamed Dhaïch	17	
	2,0079	Ahmed ben Larbi	24	
6,0213	2,0071	El Houcine Slaouia	28	4
	2,0071	El Kamal ben M'Hamed	41	
	2,0071	Mohamed ben El Houcine	46	
8,0414	2,0104	Mohamed ben Bousselham	6	5
	2,0103	Miloud ben Bousselham	11	
	2,0104	Benaïssa ben Bousselham ben Zerouale	12	
	2,0103	Lakhlifi ben Bousselham	21	
6.0134	2,0045	Mohamed ben Si Lakhlifi	19	6
	2,0045	Benaïssa ben Si Lakhlifi	22	
	2,0044	Collectivité Ouled Mansour	NP	
6.0276	2,0092	Lakbir ben El Mekki	29	7
	2,0092	El Mekki ben Lakbir ben El Mekki	48	
	2,0092	Collectivité Ouled Mansour	NP	
6,0212	2,0071	Rouane ben Dhaïch	18	8
	2,0071	Driss ben Abdellah	30	
	2,0070	Mohamed ben Bouazza	36	
8,0049	2,0013	Benaïssa ben Bouita	35	9
	2,0012	Miloud ben Mohamed El Hayad	37	
	2,0012	Abdelkader ben Abdeslem	38	
	2,0012	Héritier Mohamed ben Benaïssa	47	

المساحة الاجمالية (بالهكتار)	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	رقم الاستدلال بالجريدة الرسمية	ارقام القطع
6,0007	2,0003	Benaïssa ben Zerouale	5	10
	2,0002	Abdelkader ben Lakhlifi	9	
	2,0002	Benaïssa ben Tahar	20	
8,0060	2,0015	Mohamed ben Bouita	32	11
	2,0015	Lakbir ben Bouita	33	
	2,0015	Driss ben Bouita	34	
	2,0015	El Kamal ben Bouita	50	
6,0163	2,0055	Sellam ben Kacem	2	12
	2,0054	El Mahjoub ben Kacem	14	
	2,0054	Mohamed ben Sellam El Mansouri	49	
6,0072	2,0024	Kacem ben El Mahjoub	26	13
	2,0024	Mohamed ben Miloud	27	
	2,0024	Benaïssa ben Miloud	42	
6,0171	2,0057	Mohamed ben Rouane	7	14
	2,0057	Assou ben Mohamed	8	
	2,0057	Miloud ben Mohamed ben Rouane	51	
6,0301	2,0101	Benaïssa ben Abbou	4	15
	2,0100	El Mahjoub ben Bousselham	23	
	2,0100	Mohamed ben El Mahjoub	25	

5 - تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار : كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار ؛

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات ؛

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/07.20 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بمنح الاعتماد لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا سند».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولي التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا سند» بتاريخ 6 سبتمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ 7 ديسمبر 2021 ؛
وتبعا لمداوالات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولي التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا سند» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 181، شارع أنفا، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 5 و 7 إلى 20 و 24 و 27 إلى 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7047 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) - الصفحة 10231

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2908.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
بدلاً من :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
.....	
محمد المنصوري، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.

يقرأ :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
.....	
منصور المنصوري، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتيزنيت.

27 - الحماية القانونية : كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار ؛

28 - عمليات التأمين ضد أخطار تكسر الزجاج والخسائر الناجمة عن المياه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «أطنلطا سند».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عثمان خليل العلي.